العراق وإشكاليات الفصل السابع

د. فكرت نامق عبد الفتاح
أكاديميٌ و باحث من العراق

* أستاذ السياسة الدولية/ كلية العلوم السياسية - جامعة النهرين.

مقدمة

إنَّ الفصل السابع كان نقطة ومازالت عالقة، أمام حصول العراق على سيادته الكاملة وعودته إلى المكانة الدولية بعد خروجه من الوصاية الدولية، أضحى مطلباً صعباً- كما يبدو- بسبب ضعف دور منظمة الأمم المتحدة، إذ إن أداء المنظمة في العراق كان أداءً متعثراً لا يتناسب وما يفترض أن تضطلع به من مهمات، وإن التقصير في أدائها بالشكل الصحيح كان على حساب تنامي دور قوى أخرى، أخذت على عاتقها القيام بتلك المهمات، ونقصد بذلك الولايات المتحدة الأميركية، أو بمعنى أدق أنها استولت على وظائف المنظمة الدولية بذريعة عدم القدرة والكفاية، ما انعكس بالنتيجة على مكانة منظمة الأمم المتحدة كونها الملاذ الذي تلجأ إليه الدول في أوقات الأزمات والحروب.

إنَّ التأكيد على الدور الفاعل للولايات المتحدة الأميركية في هذا الجانب يرجع إلى قوة إمكاناتها من الناحية العسكرية والاقتصادية، ذلك أن فاعلية المنظمة هي فاعلية انتقائية وعلى حساب الشرعية الدولية، ولم يكن بمقدور المنظمة أن تمارس أيَّ دور أو فعل تجاه العراق بعيداً عن إرادة الدول الأعضاء، ولاسيما الولايات المتحدة الأميركية المهيمنة على النظام السياسي الدولي، وتالياً على مجلس الأمن.

في هذا البحث سنعرض دراسة القيود التي فرضتها الأمم المتحدة على العراق، حسب قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع منذ عام 1990، كما سنحاول

تحليل الاتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة، من حيث تأثيرها على سيادة العراق وأمنه، وهل حققت الاتفاقية فعلاً ما يصبو إليه العراق من استعادة الحقوق الوطنية؟ أم لا وكيف؟ وما هي الخيارات المطروحة إزاء العراق للخروج من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟ وعليه ستكون دراستنا على الوجه الآتي:

المبحث الأول: ماهية الفصل السابع وإجراءاته وتأثيره

منذ عام 1990 أخضع التعامل مع العراق على وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن 661 في 6 آب (أغسطس) 1990 في إطار العقوبات التي فرضت، إثر دخول القوات العراقية الكويت في 2 آب (أغسطس) 1990.

إن التعامل مع العراق استمر بموجب أحكام الفصل السابع، رغم زوال المبررات القانونية الدولية على وجه التحديد التي صدر القرار على أساسها

وعلى الرغم من مرور أكثر من 20 عاماً على صدور القرار المذكور، شهد فيها العراق بشكل خاص والمنطقة العربية والعالم بشكل عام، الكثير من التغيرات الجوهرية في حجمها وطبيعتها ومضامينها، إلاّ أن التعامل مع العراق استمر بموجب أحكام الفصل السابع، رغم زوال المبررات القانونية الدولية على وجه التحديد التي صدر القرار على أساسها، أو هكذا يفترض أن يكون بانسحاب القوات العراقية من الكويت، وتغير النظام السياسي الذي تسبب في تلك الأحداث، ذلك أن القرارات في مجلس الأمن تحديداً وفي بقية أجهزة المنظمة، وتوصياتها عموماً لا تصدر على أساس مبادئ ميثاقها وقواعد القانون الدولي وروحها فقط، وإنما على وفق اعتبارات سياسية أيضاً.. هذا إذا لم تكن الأخيرة هي الأساس في الواقع الدولي، وما الأولى سوى الغطاء القانوني لها لإضفاء المشروعية عليها[1].

ومع هذا، ليس هناك ما ينتقص من حق العراق الشرعي والمشروع في الطلب إلى مجلس الأمن وقف التعامل معه بموجب أحكام الفصل السابع، خصوصاً وإنها تجاوزتها إلى ما بعد فرض الوصاية عليه.. وإن من عمل على فرض التعامل معه وفقاً لأحكام الفصل السابع، هي الولايات المتحدة الأميركية، التي تعد أكثر طرف كانت له مصلحة واستفادة من هذا الوضع وما زالت، وهي الطرف الذي له القدرة الأكبر على وقف التعامل معه ثانياً، وهي ثالثاً الطرف المحتل للعراق (وإلى وقت قريب) الذي له مصالح كبيرة ومتنوعة، في أن يبقى العراق محكوماً من قبله في إطار قانوني

1 - نبيل محمد سليم، العراق والفصل السابع واتفاق التعاون طويل الأمد مع الولايات المتحدة الأميركية، (مجلة دراسات دولية (مركز الدراسات الدولية- جامعة بغداد)، العدد 37 حزيران - تموز 2008، ص1.

دولي وقراته حتى الآن، وإلى حين، أحكام الفصل السابع وآلياته[2].

2- مصدر رقم 2.

ومن نافلة القول، إنّ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يختص فيما يتخذ من الأعمال في حالات التهديد للسلم والإخلال به ووقوع عدوان، فقد نصت المادة (39) من الميثاق على أن «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع التهديد للسلم أو إخلال به أو كان وقع عمل من أعمال العدوان» ... ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، طبقاً لأحكام المادتين (41 و 42) من الميثاق لحفظ الأمن أو إعادته إلى نصابه[3].

3- ينظر المادة 39، والمادة 41 والمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبذا يتيح هذا الفصل لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه (ضرورياً) من تدابير وإجراءات تنفيذية تحمل طابع المنع أو القمع، أو المنع والقمع معاً لمواجهة ما يعده من تلك الحالات، وهو الاختصاص الأكثر أهمية وفاعلية بين اختصاصات المجلس[4]، والأكثر خطورة أيضاً، إذ إن تقريره ما إذا كانت الحالة تمثل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو إنها تشكل عدواناً سواء في طبيعتها أو مضمونها أو حجمها، يخضع لسلطته التقديرية المطلقة، فليست هناك ضوابط يتقيد بها، أو مفاهيم متفق عليها ليلتزم بها، أو معايير محددة يعمل بموجبها، وهو ما يعطي المجلس هامشاً كبيراً نسبياً لتفسير اختصاصاته وسلطاته تفسيراً مرناً، وهو ما يجعل المجلس جهازاً يتفاعل مع متغيرات سياسية أكثر مما هي مسائل قانونية[5].

4- عادل إسماعيل الصبيحي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، 1981، ص221.

5- كتاب هانتم بعنوان العلاقات الدولية، ج1، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1979، ص163.
ينظر أيضاً: نبيل محمد عبد العزيز السابق، ص2.

«وتوصف التدابير التي تتخذ على وفق الفصل السابع بأنها إجراءات عقابية».. عندما ينتقل المجلس من التوصية بدعوة الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، حسب نص المادة 40 من الميثاق، إلى تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته (المادة 41 من الميثاق)، أو تقريره اتخاذ ما يلزم من الأعمال عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه (المادة 42 من الميثاق).

لقد وُضع العراق تحت طائلة الفصل السابع مع دخول القوات العراقية إلى الكويت في 2 آب (أغسطس) 1990. حيث أقر مجلس الأمن وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين، وطالب العراق بالانسحاب الفوري من الكويت، وإلا فإنه سيلجأ إلى تطبيق بنود الفصل السابع من الميثاق عليه، ولأن العراق لم يستجب في حينها لمطالب المجلس، لجأ الأخير إلى اتخاذ تدابير الفصل السابع، فبدأ بفرض عقوبات

اقتصادية شاملة منع فيها الاستيراد من العراق أو التصدير له، فضلاً عن منع ورود الأموال ودخول المستثمرين ومنع إقامة المشاريع الاقتصادية في العراق (القرار 661 لمجلس الأمن)، واستمر المجلس في فرض العقوبات، فقد تم فرض حصار بحري على السفن الداخلة والخارجة، وبعدها فرض حصار جوي على العراق[4].

ولم تتوقف العقوبات عند هذا الحد، فقد طلب مجلس الأمن من العراق تدمير جميع الأسلحة غير التقليدية والكيماوية والبايولوجية والصواريخ، وما يتصل بها من منظومات ومكونات ومرافق، وكذلك عمد إلى تشكيل لجان للتفتيش عن تلك الأسلحة المحظورة، خشية أن يقوم العراق باستخدامها بما يهدد حالة السلم، كما تم منع بيعه الأسلحة التقليدية وأعتدتها[5].

وفي عام 2003، وبالتحديد بعد الاحتلال الأميركي للعراق في 9 نيسان (أبريل) 2003، اتجه مجلس الأمن نحو تخفيف العقوبات بشكل تدرُّجي.. ففي 22 أيار (مايو) 2003 قرر مجلس الأمن إيقاف جميع تدابير الحظر الاقتصادي والمالي على العراق.. وعندها بدأت الأسواق العراقية بالاستيراد من الخارج وحصل انتعاش نسبي فيها..

وفي أواسط عام 2004، تم وقف الحظر على الأسلحة التقليدية نظراً لأهميتها بالنسبة للقوات العراقية والأميركية، إلا أن مجلس الأمن قرر إعادة إرسال لجنة الأمم المتحدة للرصد والتفتيش (انموفيك)، ولجنة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ثم تمّ حل تلك اللجان في 29 حزيران (يونيو) 2007[6].

ومن الجدير بالذكر، أنه جرى التعامل مع العراق منذ 6 آب (أغسطس) 1990 تحت ذرائع مختلفة، سوغتها وسوقتها الإدارات الأميركية المتعاقبة منذ ذلك الوقت، كي تمنح لنفسها شرعية غزو العراق واحتلاله واستمرار وجودها فيه، وراحت تدفع بمسوغات عارية عن الصحة كما ثبت لاحقاً، منها حيازته لأسلحة الدمار الشامل. فمنذ وصول الرئيس الأميركي جورج ووكر بوش إلى سدة الرئاسة، برز الحديث صراحة عن رغبة أميركية جادة للتدخل العسكري في العراق، تحت ذريعة امتلاكه أسلحة الدمار الشامل وسعيه الدؤوب لتطويرها، ما يجعله مصدراً خطراً للأمن القومي الأميركي والإقليمي والدولي[9]، خصوصاً وأنّ العراق بحسب الزعم الأميركي، راح ومنذ عام 1998 (وهو تاريخ توقف أنشطة المفتشين الدوليين) إلى استئناف أنشطته التسليحية، ما يجسّد

منذ وصول الرئيس الأميركي جورج ووكر بوش إلى سدة الرئاسة، برز الحديث صراحة عن رغبة أميركية جادة للتدخل العسكري في العراق

4- المصدر نفسه

5- المصدر نفسه

6- المصدر نفسه

9- تقرير صراعات الشرق الأوسط 2002-2001 مركز الخليج للدراسات والنشر الشارقة 2002، ص130

انتهاكاً جسيماً لقرارات مجلس الأمن بهذا الصدد. وهذا ما دفع بالمسؤولين الأميركيين إلى الترويج لفكرة الحرب على العراق تحت ذريعة امتلاكه الأسلحة تلك[10] والتي ساقتها لأجل إقناع مجلس الأمن والضغط عليه، لاستصدار قرار يسمح لها بشن العدوان. وفعلاً فقد أذعن مجلس الأمن لذلك بإصدار القرار (1441)، الذي فرض على العراق عودة المفتشين الدوليين دونما عوائق، وكان القرار بمثابة التمهيد لعمل عسكري ضده.

ومن جانبه، طالب الرئيس الأميركي جورج بوش (الابن) في خطابه عن حالة الاتحاد في كانون الثاني (يناير) 2003، المجتمع الدولي باتخاذ موقف حازم تجاه أسلحة الدمار الشامل العراقية، كون «نظام صدام خطير ويزداد خطورة» على حد تعبيره[11].

كما تحدث مدير وكالة المخابرات المركزية آنذاك (جورج تينت)، عن وجود معلومات أميركية تؤكد أنّ العراق حاول منذ عام 1999 لغاية عام 2001 شراء (500) طن من أوكسيد اليورانيوم من النيجر ودول أفريقية أخرى، إلاّ إن مساعديه أثبتوا بأن تلك المعلومات مشكوك في صحتها[12]. كما أنّ الواقع سريعاً ما كذب وفنّد الاتهامات تلك كلها، والتي لم تصمد إزاء الحقائق الموضوعية. فقبيل الحرب اعلن (هانز بليكس، رئيس لجنة المفتشين الدوليين التابعة للأمم المتحدة آنذاك) أنه «لا وجود لأدلة تدين العراق، ولا لدليل قاطع على وجود أسلحة محظورة أو أي أنشطة محرمة»[13]. وإلى المعنى ذاته أكد (محمد البرادعي) المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (وقتئذ): «إنه لا يوجد ما يشير إلى استئناف الأنشطة النووية أو أنشطة محظورة متصلة بالمجال النووي العراقي»[14].

ما كاد المسوغ الأول يثبت بطلانه، حتى سارعت الإدارة الأميركية باستغلال أحداث 11 أيلول (سبتمبر) 2001، لتسوّق من خلالها معلومة تعلن بها عن وجود صلة بين النظام العراقي السابق وتنظيم القاعدة، الذي يتزعمه أسامة بن لادن. وإن النظام السابق لديه الخبرة لمساعدة خاطفي الطائرات، الذين شنوا هجمات أيلول (سبتمبر)، وهذا ما المح به الرئيس الأميركي جورج بوش في أيلول 2002: «إن النظام العراقي لم يُدِنْ هجمات أيلول، كما فعلت مختلف الأنظمة العربية، إذ عُدَّ العراق أنموذجاً سيئاً لا بد من إفشاله لردع الآخرين من مجرد محاولة تقليده في المستقبل». وعلى الرغم من أن الإدارة الأميركية حاولت إثبات العلاقة بين العراق وهجمات أيلول، أو تنظيم القاعدة، بيد أنها لم تفلح في إثبات تلك العلاقة.

10 - كريستوفر شد (وآخرون)، كذبات بوش الخمسة التي اخبرنا بها عن العراق، ترجمة: محمد عيسى وسهيل كعدان، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2004، ص95.

11 - نقلاً عن: بيتر وغالبريث، نهاية العراق، ترجمة أياد أحمد، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006، ص119.

12 - نقلاً عن: جعفر ضياء جعفر، وتعاظم التعجيم: الاعتراف الأخير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص264.

13 - هانز بليكس، نزع سلاح العراق: الكرة بدلاً من التفتيش، ترجمة داليا حمدان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص119.

14 - نقلاً عن: باسيل يوسف بجلته، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990- 2005: دراسة توثيقية تحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص ص417 - 418.

لذا وجدت الولايات المتحدة الأميركية في مسوغ إنهاء النظام القمعي العراقي السابق على حد قولها- واستبداله بنظام ديمقراطي وجعل العراق أنموذجاً يحتذى به في المنطقة خير حجة اكتسبت مزيداً من الأهمية، وأفضل نهج يعتمد على أسس نشر الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان والأقليات، والتذرع بأن تلك المسائل أضحت تحتل مكانة الصدارة في الستراتيجية الأميركية.. وذلك ما حدا بالرئيس جورج بوش إلى استغلال تلك الذريعة لإسباغ الشرعية على مخططاته، مشيراً إلى «إن الهجوم ذو الطابع الإنساني هو الدافع المحرك لاحتلال العراق»[15]. ومن أجل تحريره وبناء نظام ديمقراطي رائد في المنطقة كما تدعي الإدارة الأميركية.. رغم أن الولايات المتحدة الأميركية كانت وما زالت تدعم الكثير من الأنظمة الاستبدادية، وذلك ما يثبت بطلان ذريعتها تلك[16].

ومن نافلة القول، إن الاحتلال الأميركي للعراق لم يأت دونما سبب، بل إن هناك جملة مصالح أميركية وراءه، ويعود معظمها إلى مرحلة سابقة، إلا إنها بمرور الزمن تعددت وتبلورت وترسخت مع الاحتلال وبعده.. ومنها الأهداف الاقتصادية، حيث غدت الأهداف والمصالح الاقتصادية لاحتلال العراق حاضره بقوة في الستراتيجية الأميركية. ومن أهم تلك المصالح وأبرزها النفط[17]. وهو ما عبّر عنه صراحة (لورانس ليندساي) المستشار الاقتصادي السابق للرئيس الأميركي جورج بوش بقوله: «إن النفط هو الهدف الرئيس للمساعي الأميركية بشن هجوم عسكري واسع النطاق ضد العراق، وإن الآثار السياسية السلبية لهذه الحرب ستكون بسيطة للغاية مقارنة بالمزايا الاقتصادية والمكاسب الستراتيجية في حال نجاح الحرب»[18].

لهذا فقد جاءت الحرب على العراق، للسيطرة على نفطه بحكم أن تلك السيطرة تحقق للستراتيجية الأميركية الشاملة السيطرة على نفط المنطقة ثم نفوط العالم، وفرض تلك الستراتيجية[19]. فقد أدركت الولايات المتحدة الأميركية إن من يمسك بنفط العراق يمسك بنفوط المنطقة العربية، وتغيير موازين القوى الاقتصادية فيها، وتالياً الإمساك بقدرات القرن كله[20]. وهذا ما دفع (وولفويتز) للقول: «إن الولايات المتحدة ليس لديها أي خيار في العراق غير الاحتلال، لأنه بلد يطفو على بحيرة من النفط، وإذا استولت عليه فإنها ستعمل على تعزيز قوتها الاقتصادية»[21]. كما إن من ضمن الأهداف الاقتصادية البارزة لاحتلال العراق أيضاً هو دمج الاقتصاد العراقي بالاقتصاد الأميركي، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

15 - ينظر: مروان سالم علي: مكانة الإقليمية الجديدة في الستراتيجية الأميركية الشاملة العراق أنموذجاً، إشراف: ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2010، ص175.

16 - كولن مودر: الإمبرياليون الجدد إيديولوجيا الإمبراطورية، ترجمة معين الإمام، الحسكي للنشر، الرياض، 2008، ص40؛ ينظر أيضاً: بحنا الصمد أحمد: طريق عند العظيم النموذج الأميركي للديمقراطية، قراءة في فلسفة الخطاب، مجلة السياسة الدولية (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والستراتيجية بالأهرام)، العدد 153، تموز (يوليو) 2003، ص151.

17 - حسن البزاز (محرراً): الخيارات الأميركية المقبلة في العراق، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص120.
للتفاصيل عن هذا الموضوع ينظر: خليل حسين: الستراتيجية الأميركية تجاه العراق وخلفيات الانتفاضة الأسيفة، ضمن بحوث كتاب متنوعة من الأساتذة والباحثين، نقد وتحليل للانتفاضة الأسيفة الأميركية- العراقية، ندوة بيروت مؤتمر العراق والانتفاضة الأسيفة الأميركية - العراقية المنعقدة في بيروت 23 - 24 أيار (مايو) 2009، الصادر عن مركز العراق للدراسات، سلسلة كتب مكتبة العلاك، بغداد، 2009، ص ص87 - 91.

18 - نقلاً عن: مروان سالم علي: المصدر السابق، ص176.

19 - خير الدين حسيب: الحرب الأميركية على العراق إلى أين؟ (مجلة) المستقبل العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، العدد 291، نيسان 2003، ص ص6 - 8.

20 - سمير صارم: الأبعاد النفطية في الحرب الأميركية على العراق، دار الفكر، دمشق، 2003، ص155 وما بعدها.

21 - نقلاً عن: طارق علي: بوش في بابل: إعادة استعمار العراق، ترجمة فاضل نعمة، سطور للمنشورات، القاهرة، 2003، ص200.

ومن الأهداف الأميركية الأخرى لاحتلال العراق، تعزيز وضمانة الأمن الإسرائيلي. فعلى الرغم من أن العراق لم يكن يمثل تهديداً حقيقياً لإسرائيل لاسيما بعد انشغاله بالحرب العراقية-الإيرانية للمدة 1980-1988 وخضوعه من ثم لقرارات مجلس الأمن منذ عام 1990 نتيجة لدخول القوات العراقية إلى الكويت واحتلالها. إلا أن العقل الستراتيجي الإسرائيلي ظل ينظر إلى العراق، بوصفه بلداً معادياً بحكم مواقفه المعلنة لإسرائيل[22]. وهذا ما دفع إسرائيل مراراً وتكراراً إلى تحريض الولايات المتحدة على تغيير النظام السياسي في العراق بنظام صديق[23].

22 - راجع تفاصيل ذلك في: العراق من الحرب إلى الحرب، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2004، ص 158 وما بعدها.

23 - راجع على سبيل المثال: عزمي بشارة، العراق المحتل: دراسات حول مقاومة محتل وطبيعة احتلاله، مقاومة ... ص 72، 76.

ولاشك إن ضمان أمن إسرائيل وتفوقها كان هو الدافع الأساسي وراء احتلال العراق وهذا ما أشار إليه نائب الرئيس الأميركي (ديك تشيني) بقوله «إن إعادة رسم الشرق الأوسط سيحقق أمن إسرائيل بالدرجة الأولى... وإن الهجوم على العراق هو أولاً وأخيراً من أجل إسرائيل»[24].

24 - نقلاً عن: أيمن الرقب، إيران، عالم يتوثب للسيطرة، ترجمة سيران قفاري، دار الفارابي للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 202.

هذا، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أيضاً، إنّ غزو العراق واحتلاله، أضحى لا يخص العراق وحده كدولة، فأهداف الستراتيجية الأميركية من ذلك الاحتلال، هي تحقيق التمدد الإمبراطوري الأميركي ووضع قاعدة للقفز عبر العراق منها في كل الاتجاهات: سوريا وإيران واليمن ولبنان والخليج ومصر وتونس والمغرب وليبيا. فالتغيير الذي سيكون درساً مستقبلياً لدول المنطقة، وفرض رؤى وتيارات جديدة عبر بوابة العراق[25].

25 - حسن بدوي، ما بعد الهزيمة الأميركية في العراق، مكتبة الإسكندرية، المصرية، 2006، ص 7. ينظر أيضاً: مروان عبد العال، الشرق الجديد الكبير، ص ص 173- 180. ينظر أيضاً بهذا المعنى: أدوارد سعيد، إسرائيل- العراق- الولايات المتحدة، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 266.

وعليه يمكن القول، إن الاحتلال الأميركي هو جزء من ستراتيجية أميركية شاملة لإعادة صياغة وترتيب أوضاع الشرق الأوسط جغرافياً و ستراتيجياً وسياسياً واقتصادياً وثقافياً.. بما يخدم المصلحة الأميركية والقائمة على محاولة تحقيق هيمنة أميركية شاملة على العالم وإدامتها لأطول مدة ممكنة.

إن الاحتلال الأميركي هو جزء من ستراتيجية أميركية شاملة، لإعادة صياغة وترتيب أوضاع الشرق الأوسط جغرافياً و ستراتيجيا وسياسياً واقتصادياً وثقافياً

ولاشكّ، إن تفاعل العوامل الآنفة الذكر كلّها ، وغيرها، هي التي دفعت الولايات المتحدة الأميركية ومن ورائها بريطانيا، إلى احتلال العراق مستفيدة من:

1 - مكانتها في النظام السياسي الدولي، وقدرتها على التأثير في تفاعلاته بحكم قواها وقدراتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والتقنية.

2 - توظيفها مجلس الأمن لخدمة أهداف سياستها الخارجية، انطلاقاً من تلك القوى والقدرات وتفردها بالنظام السياسي الدولي.

3 - استغلالها الأخطاء التي وقعت فيها السياسة الخارجية العراقية.

4 - استثمارها أحداث 11 أيلول (سبتمبر) 2001 فيما بعد، لإبقاء التعامل مع العراق واستمراره وفقاً لأحكام الفصل السابع.

والجدير بالذكر، أن لمجلس الأمن قرارات متعددة بهذا الشأن منذ احتلال العراق في 9 نيسان (أبريل) 2003 وليومنا هذا، حيث أقر مجلس الأمن في القرار 1483 بتاريخ 24 أيار (مايو) 2003 بأن الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا دولتان قائمتان بالاحتلال، وبذلك فإن عليهما التزامات ومسؤوليات بموجب القانون الدولي، إلا إن هذا الوضع لم يستمر.. ففي 8 حزيران (يونيو) 2004 أصدر مجلس الأمن القرار 1546، الذي أنهى بموجبه الاحتلال وعدّ القوات المحتلة قوات متعددة الجنسية، الهدف من بقائها هو الحفاظ على الأمن والاستقرار في العراق ومطاردة الإرهاب.

وكان ذلك القرار بناء على طلب توجهت به الحكومة العراقية برئاسة السيد أياد علاوي آنذاك إلى مجلس الأمن، وقد توالى تمديد وجود القوات متعددة الجنسية من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة، حيث جرت العادة على تمديدها لمدة سنة وكان آخرها طلب الحكومة العراقية برئاسة السيد نوري المالكي والذي انتهت في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2008.

تحت غطاء الفصل السابع الميثاق من أعطت قرارات مجلس الأمن تلك الشرعية للوجود العسكري الأجنبي في العراق

وقد أعطت قرارات مجلس الأمن تلك الشرعية للوجود العسكري الأجنبي في العراق.. تحت غطاء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يجيز باختصار - لمجلس الأمن اتخاذ أي شكل من أشكال القوة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[26].

26 - مقالة بعنوان: العراق والفصل السابع الاستدراك

المسألة المهمة - وقتئذ - هي إن شرعية وجود القوات الأميركية في العراق تنتهي مع نهاية عام 2008، وبذلك فإن بقاء الولايات المتحدة كان لا بدّ أن يتم بأحد طريقين: إما أن تتقدم الحكومة العراقية بطلب تمديد آخر إلى مجلس الأمن، أو أن تقوم الحكومة الأميركية بإبرام اتفاقية مع الحكومة العراقية تنظم فيه وجود قواتها على الأراضي العراقية، وفي هذه الحالة يتم خروج العراق من وصاية الفصل السابع الذي فرضه مجلس الأمن.

◄

وكان الدافع، والمصلحة العراقية يتطلبان خروج العراق من الفصل السابع، إلى يكون دولة حرة مستقلة لا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وخروجه منه بمثابة رسالة إلى دول العالم للتعامل بثقة معه وعلى المستويات كافة. كما أن خروج العراق من الفصل السابع يُعد ضرورة تتطلبها المصلحة الأميركية - وفقاً لـ- لأن الولايات المتحدة كانت تريد إنهاء وصاية مجلس الأمن والأمم المتحدة على العراق أي إن الولايات المتحدة استنفدت أغراضها من تطبيق الفصل السابع من جهة الأمم المتحدة، فلم يعد من مصلحتها بقاء العراق تحت إشراف الأمم المتحدة ودعواتها المتكررة بإنهاء الوجود الأجنبي على أرض العراق.. ونقل حالة العراق إلى خانة الاتفاقية الثنائية وعدم خضوعها إلى أية متابعة من الأمم المتحدة، فقرارات مجلس الأمن أصبحت - كما يبدو - عقبة تحول دون امتداد المصالح الأميركية في العراق والمنطقة ويتعين إزالتها.. سيما إذا أدركنا إن الاحتلال جاء ليجسد أداة تغيير أميركية لتحوّل العراق إلى ما يشبه رأس الرمح في تغيير معالم المنطقة برمتها، وهو ما نوه عنه الرئيس الأميركي جورج بوش في شباط (فبراير) 2003 قائلاً: «إن عراقاً حراً بإمكانه أن يظهر الدور الذي تستطيع الحرية أن تلعبه في تغيير إقليم الشرق الأوسط بأهميته الستراتيجية الكبيرة»[27].

وعلى هذا الأساس، وخلال المفاوضات حول عقد الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأميركية، رافق تلك الجولات من المفاوضات وما بعدها تهديدات من الجانب الأميركي، فالرئيس الأميركي جورج بوش أعلن «إن مشروع الاتفاقية غير قابل للتعديل، وإن على السلطات العراقية توقيعه»[28].

ومن جهته حذّر رئيس الأركان للقوات المشتركة، الأدميرال (مايكل مولن) العراق بقوله: «إن العراق سيخاطر بالتعرض لخسائر كبيرة ما لم يصادق على الاتفاقية الأمنية» وأعلن: «إن الوقت ينفد، وإن العراقيين لا يدركون خطورة الوضع الآن»[29].

والسؤال الآن، كيف سيكون الشكل النهائي للاتفاقية طويلة الأمد، هل سيكون بديلاً أفضل للخروج من الفصل السابع بعد أن تحرر العراق جزئياً بموجب القرارات 1956، 1957، 1958 الصادرة في 15 كانون الأول (ديسمبر) 2010[30] عدا الحالة المتعلقة بالكويت؟ أم أنه سوف يكرس الوجود الأميركي والتبعية الاقتصادية والسياسية؟.

لا يمكن قراءة تداعيات ونتائج الاتفاق العراقي- الأميركي على العراق والمنطقة، إلا من

27 - نقلاً عن أحمد يوسف أحمد، التداعيات والتداعيات على الوطن العربي، في أحمد يوسف أحمد (وآخرون)، احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص341.

28 - نقلاً عن محمد علي، مشاكل الاتفاقية العراقية- الأميركية، ضمن كتاب: نقد وتحليل للاتفاقية الأمنية الأميركية- العراقية، ندوة بيروت، مركز العراق للدراسات، مكتبة الملائك، بغداد، 2009، ص124.

29 - المصدر نفسه، ص124.

30 - للتفاصيل عن القرارات هذه الصادرة عن مجلس الأمن المرقمة 1956، 1957، 1958 والمؤرخة في 15 كانون الأول (ديسمبر) 2010، ينظر، جريدة الصباح، العدد 2132، في 19 كانون الأول 2010.

خلال التعرف على طبيعة الاتفاق والتوقف أمام النتائج المترتبة عليه عراقياً، وهل فعلاً أدى هذا الاتفاق إلى جلاء القوات الأميركية عن العراق جلاءً تاماً، ونيل العراق استقلاله وسيادته من دون أي انتقاص لاسيما وأنه لازال تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؟ هذا ما سنتناوله في البحث الثاني.

المبحث الثاني: الاتفاقية الأمنية العراقية - الأميركية وآثارها على السيادة العراقية

أولاً: في طبيعة الاتفاق ومخاطره:

ثمّة ما يشبه الإجماع لدى الخبراء والمحللين وقوى عراقية عديدة، بأن الاتفاق الأمني العراقي- الأميركي كرس الاحتلال ولم يشكل خطوة على طريق إنهائه، كما يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى، في حدود الأجل الزمني الذي نص عليه الاتفاق، وهذه الخلاصة تستند إلى أن الاتفاق أخرج الوجود العسكري الأميركي في العراق من دائرة إشراف مجلس الأمن ونقلها إلى السلطة العراقية غير كاملة السيادة، والتي ما زالت تعمل وكأنها تحت إشراف الاحتلال. وجاء هذا التوجه من قبل الولايات المتحدة في ضوء التطور الذي طرأ على العلاقات الدولية. إذ من المعروف أن مأزق الولايات المتحدة السياسي والعسكري، وانفجار الأزمة الاقتصادية في النصف الثاني من عام 2008 وضعا الإدارة الأميركية في موقف ضعيف، دفع بدول عديدة إلى الخروج من دائرة الخضوع للإملاءات الأميركية، ومن بين هذه الدول روسيا والصين[31].

فروسيا التي بدأت مسيرة استعادة نفوذها في مجالها الحيوي في دول الاتحاد السوفيتي السابق، اصطدمت برغبة أميركية، وعزمة بالسيطرة على هذه المنطقة. وكان واضحاً إن روسيا الاتحادية استأنفت خوض الصراع مع الولايات المتحدة للدفاع عن مصالحها قرب حدودها، وستحاول استغلال مأزق الولايات المتحدة وتقهقر مكانتها للدفاع عن مصالحها، وخوض صراعات ومساومات سيكون مجلس الأمن واحداً من ساحاتها. وفي هذا السياق لن يسهل على الولايات المتحدة الأميركية البقاء في العراق، إلاّ إذا حصلت روسيا على مقابل سواء داخل العراق ومنطقة الشرق الأوسط، أو في جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، وأوربا الشرقية. لاسيما وأن روسيا الاتحادية، تحظى بتفهم من قبل الصين التي تدفعها مصالحها الاقتصادية، وخصوصاً تأمين الطاقة للعمل من أجل ولادة نظام دولي جديد، قائم على تعدد القطبيّة، وبخاصة وأن

31 - خليل العنّاز، الاتفاق الأمني العراقي الأميركي وتداعياته على المنطقة، ضمن كتاب مجموعة من الأساتذة والباحثين، بلد يتمثل للانقاض الأمنية الأميركية - العراقية، ندوة بيروت، المنعقدة من 23 - 24 أيار (مايو) 2009، مركز العراق للدراسات، مكتبة الملائك، بغداد، 2009، ص98.

الصين تخوض صراعاً مع الولايات المتحدة والدول الغربية على النفط في أفريقيا[32].

32 - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

هذا التحول في العلاقات الدولية، هو الذي دفع الإدارة الأميركية لنقل ملف القوات الأجنبية وخصوصاً الأميركية التي تحتل العراق من مجلس الأمن، الذي كان الجهة المعنية بالتمديد للقوات الأميركية منذ احتلال العراق عام 2003، إلى الحكومة العراقية عبر الاتفاقية الأمنية..

ويصنف الاتفاق الأمني بأنه يعكس رغبة الإدارة الأميركية في أن تكون الاتفاقية الأمنية سنداً لمشروعية وجودها في العراق، والخروج من مظلة مجلس الأمن وتمديداته، واستئثارها بالعراق وحدها، بعيداً عن أية احتمالات لمضايقات دولية خاصة بعد النمو الروسي على الساحة الدولية، واحتمالية استخدامه حقّ (الفيتو) عند طلب التمديدات المستقبلية كوسيلة لإثبات فاعلية تأثير روسيا في ميزان القوى الدولية.

وهكذا، فإن الاتفاقية الأمنية بين الولايات المتحدة والعراق، تخرج الاحتلال الأميركي للعراق من ولاية الأمم المتحدة كلياً، وتكسب الاحتلال والعدوان على العراق عام 2003 صفة شرعية باعتبار أن الاتفاقية وافق عليها الطرفان، فأصبحت عقداً ملزماً لهما معاً لا شأن لأي جهة أخرى به.

إن الاتفاقية الأمنية بين الولايات المتحدة والعراق، تخرج الاحتلال الأميركي للعراق من ولاية الأمم المتحدة كلياً، وتكسب الاحتلال والعدوان على العراق عام 2003 صفة شرعية

كما أن تمرير الاتفاقية في إطار اتفاق وليس معاهدة، حسب ما يؤكد ذلك الكثير من الحقوقيين.. فإن هذه الخطوة لم تكن صدفة، ولا تعكس فقط رغبة الإدارة الأميركية في تجنب طرح الاتفاقية على الكونجرس حيث الأغلبية الديمقراطية، التي كانت أميل إلى رفضها لأنها تريد سحب القوات من هناك لوقفه حال الاستنزاف، أو على الأقل لا تريد تكبيل نفسها باتفاقات قد تعيد صياغة خياراتها المستقبلية.. لذلك حاولت إدارة الرئيس جورج بوش، عبر استبدال المعاهدة باتفاق أمني تجنب احتمال المساءلة أو الطعن بالاتفاق في المستقبل[33].

33 - المصدر نفسه، ص ص 99 - 100.

وهكذا، فإن الاتفاقية الأمنية الموقعة بين الحكومة العراقية والإدارة الأميركية، حصرت مستقبل وجود القوات الأميركية بين طرفين هما الحكومة العراقية والولايات المتحدة، وبات مستقبل وجود القوات الأميركية في العراق رهن إرادة الطرفين وحدهما. فالخلل في العلاقة بين الحكومة العراقية والولايات المتحدة واضح ولا لبس فيه، لاسيما وأن العراق ما زال خاضعاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأن الولايات المتحدة

الأميركية لها اليد الطولى في إخراج العراق من طائلة هذا الفصل. فضلاً عن أن القوات المسلحة العراقية لن تستكمل جاهزيتها، إلاّ بعد سنوات طويلة ربما تقترب من عام 2020 حسب تصريح رئيس أركان الجيش العراقي الفريق الركن بابكر زيباري.

ثانياً: آثار الاتفاقية على السيادة العراقية

لقد واجهت الاتفاقية الأمنية الكثير من الانتقادات والتشكيك في قدرتها على تحقيق الأهداف العراقية في السيادة والأمن والحرية واستعادة الحقوق الوطنية كلها، التي ينتهكها الاحتلال الأميركي يومياً. وكانت الحكومة العراقية ترد على من يوجه إليها اللوم في هذا الشأن بقولها، إنها تفعل ما تراه مناسباً وما تقدر عليه لاستعادة العراق موقعه الدولي بعيداً عن عقوبات الأمم المتحدة وفصلها السابع.

السؤال الآن، ما هو تأثير الاتفاقية على سيادة العراق وأمنه ؟

الأصل في السيادة هو امتلاك السلطة على الذات من غير أن يكون هناك سلطة تعلوها.. وهذه الخصيصة التي تتميز بها (السلطة) تجعل منها «سلطة آمرة عليا» تنفرد بممارسة جملة من الاختصاصات تتجسد في «قدرتها على فرض إرادتها على غيرها من الهيئات والأفراد بأعمال من جانبها وحدها تكون نافذة من تلقاء نفسها» ودونما اشتراط قبول الأفراد بها، فالأصل في السلطة ذات السيادة أن تكون لها إرادة تعلو على إرادة الأفراد والهيئات الأخرى ضمن حدود إقليمها، فسلطة الدولة ذات السيادة هي «سلطة عليا لا يسمو عليها شيء ولا تخضع لأحد، ولكن تسمو على الجميع وتفرض نفسها على الجميع»[34]. بمعنى أن سيادة الدولة لا تعني قيام نظام سياسي معين بذاته ديمقراطي، أو استبدادي أو سواه، بل تعني وجود الهيئة المحلية الوطنية التي تحتكر السلطة، وتمارسها على الشعب كله بمفردها، وتكون هي السلطة الوحيدة، التي تضع النظام الوحيد التي يخضع له الجميع دونما استثناء، وتنفذ هذا النظام بشتى فروعه القانونية على أفراد الشعب.

إن من أهم مظاهر سيادة الدول، تتمثل كما هو متعارف عليه، في وجود السلطة الواحدة التي تمارس هذه السيادة باسم الشعب (صاحب السيادة)، خصوصاً في حالات الدفاع والأمن والمال والعلاقات الخارجية، وامتلاك الثروات وإدارتها.. إنها السلطة التي [35]:

34 - ينظر: ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص36 - 38. وأيضا: طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 196، ص137.

35 - للتفاصيل ينظر العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط، الاتفاقية الأمنية العراقية- الأميركية وآثارها على السيادة والأمن العراقي والإقليمي، ضمن كتاب: نقد وتحليل للاتفاقية الأمنية الأميركية -العراقية، المصدر السابق، ص14 وما بعدها.

1 - تستأثر بالأمن والدفاع، وتقوم بأعبائهما بوساطة القوى الأمنية والعسكرية التي تأتمر بأمرها، من دون شريك بشكل يمكنها من السيطرة منفردة على كل الحيز الجغرافي الواقع ضمن حدودها المعترف بها لها.

2 - تفرض وحدة النظام المالي والعملة الوطنية الواحدة، وتمنع أي سلطة أو جهة أيا كانت على فرض أو استعمال عملتها، أو التملص من مقتضيات النظام المالي للدولة.

3 - تنظيم القضاء الواحد الذي يخضع لحكمه الجميع ويصدر أحكامه باسم صاحب السيادة (الشعب).

4 - تدير مرافقها العامة كلها، وتستأثر بامتلاك وباستعمال ثرواتها الطبيعية.

5 - تعتمد منظومة قانونية واحدة، تخضع الجميع لها (وحدة النظام والقانون).

6 - توجد السلطة التنفيذية التي عليها تنفيذ القانون على كل مَنْ حل بأرضها من أتباعها (المواطنين)، أو من الأجانب من غير شريك أو مانع.

في ضوء هذه المفاهيم، هل حفظت الاتفاقية الأمنية العراقية - الأميركية لسحب القوات الأجنبية في العراق السيادة العراقية ؟

بمراجعة نصوص الاتفاقية الموقعة بين العراق والولايات المتحدة، نجد بوضوح أن الولايات المتحدة ستبقى تشكل سلطة تعلو السلطة العراقية في المسائل الأساسية الكبرى.. أما السلطة العراقية فلن يكون لها الأولوية الحقيقية الشاملة التامة كما تفترض مفاهيم السيادة على كامل إقليمها، وعلى الموجودين فيه وبخاصة على القوات المسلحة الأميركية والمجموعات المدنية الملحقة بهذه القوات.. ولا يكون بمقدور السلطة العراقية أن تمنع الأميركيين من القيام بما يتجاوز حدود السيادة العراقية[36].

36 - ينظر: المكتب الإعلامي لرئيس الوزراء، اتفاقية سحب القوات الأجنبية من العراق، مطبعة دار الحكمة، بغداد، 2008، المادة (5)، المادة (11)، المادة (12)، المادة (14)، المادة (16) وما بعدها، ص ص 5 - 12.

وبوضوح نقول، إن الاتفاقية لم تحفظ للعراق سيادته، لأن السيادة التي تمارسها السلطة الوطنية تواجه نوعين من الانتهاكات:

وجود القرار أو السلطة الأعلى، والثاني التنازع والازدواجية، فإذا كانت الدولة السيدة هي الدولة التي تقيم سلطتها من أبنائها وتفرض قانونها على كل من وجد على أرضها، وتمنع أياً كان من دخول إقليمها أو استثمار ثرواتها، أو إقامة نظامه الخاص في هذا

الإقليم، ويكون كل من وجد فيها خاضعاً لقضائها .. فأين كل هذا مما هو قائم في العراق اليوم مع هذه الاتفاقية؟

في ضوء ذلك، نرى أن الاتفاقية أقامت واقعاً شرعت فيه للأميركي على الأرض العراقية الوجود والنفوذ والعمل خارج القانون العراقي.. وتالياً، فإن هذا الوضع يقود إلى القول إن السلطة الأميركية هي صاحبة السلطة العليا في العراق.. وهي التي ستبقى ممارسة لهذه السيادة، على وطن يصدق القول فيه أنه سيبقى محتلاً في ضوء الاتفاقية.

إن الاتفاقية الأمنية لم تحفظ للعراق سيادته، وأقامت واقعاً شرعت فيه للأميركي على الأرض العراقية الوجود والنفوذ والعمل خارج القانون العراقي.

الخلاصة: إن الاتفاقية:

1 - تعطي دفعاً "شرعياً" جديداً، وإن العراق واقع لا محالة تحت الاحتلال وإرادته مقيدة.. ولم يقتصر الأمر على المدة الماضية، بل تجاوزها إلى المستقبل، لاسيما وأن العراق مازال تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - تعطي الاتفاقية للولايات المتحدة حق التدخل مستقبلاً في العراق بحجة الدفاع عنه، والذي يمكن أن يتحول بكل سهولة إلى دفاع عن مطامع الولايات المتحدة في المنطقة العربية، العائمة على خزان هائل من النفط بشكل خاص، ومنطقة الشرق الأوسط بشكل عام.

وبالرغم من كل ذلك، وبالرغم مما تنطوي عليه الاتفاقية من سلبيات، فالعراق بحاجة إلى علاقات متينة مع دول العالم المؤثرة للنهوض بواقعه المتردي، فالاتفاقية قد تم تمريرها لكن ينبغي العمل على تعظيم المكاسب والفرص والحد قدر الإمكان من الآثار السلبية المترتبة عليها، سيما وأن العراق ما زال تحت طائلة الفصل السابع من الميثاق. السؤال الآن ما العمل ؟ هذا ما سنتناوله في المبحث الثالث.

العراق بحاجة إلى علاقات متينة مع دول العالم المؤثرة للنهوض بواقعه المتردي

المبحث الثالث: خيارات العراق للخروج من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

إن سياق الخروج من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يعني التخلص من القرارات التي تمس بشكل أو بآخر سيادة العراق وبالشكل الذي يؤمن عودته

الطبيعية الفاعلة إلى الأسرة الدولية من دون قيود كما كان الحال عليه قبل صدور القرار 661 لسنة 1990.

إن من أهم القضايا التي تخص العراق في مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع هي "الحالة بين العراق والكويت"، سيما بعد أن تحرر العراق جزئياً بموجب القرارات 1956، 1957، 1958 الصادرة في 15 كانون الأول (ديسمبر) 2010 والتي تخص العراق في مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع وهو الذي يتعلق بالحدود العراقية الكويتية، وترجع مرجعياتها إلى قرارات مجلس الأمن رقم (678) لسنة 1991، وبضرورة احترام العراق والكويت حرمة الحدود الدولية والطلب إلى الأمين العام المساعدة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت رقم (773) في عام 1992، والترحيب بقرار لجنة تخطيط الحدود والتأكيد على صيانة الحدود الدولية المذكورة رقم (883) لسنة 1993 وتقدير عمل لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، لما قامت به من عمل على الجزء البري من الحدود وكذلك في خور عبد الله والحدود البحرية[37].

37 - محمود علي الداود، البند السابع في العراق من حالة الفصل السابع لقرار مجلس الأمن، بحث ضمن وقائع ندوة قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العراق والفصل السابع من منظار الأمم المتحدة، بيت الحكمة، بغداد، 2011، ص 16.

لقد أثار موضوع تخطيط الحدود بين العراق والكويت من قبل مجلس الأمن جدلاً واسعاً، كونه الحالة الأولى التي تقوم بها منظمة دولية بعملية تخطيط الحدود، لان تلك المسألة تُعد من اختصاص القضاء الدولي في الأمم المتحدة أي محكمة العدل الدولية وذلك بموجب المادة (36) من نظامها الأساسي أو يعود أمره إلى التفاوض بين الطرفين أو الرجوع إلى التحكيم الدولي، لذلك ما قام به مجلس الأمن من خلال لجنة تخطيط الحدود يجعله إما مشرّعاً أو قاضياً كما عبّر عنه البعض[38].

لقد أثار موضوع تخطيط الحدود بين العراق والكويت من قبل مجلس الأمن جدلاً واسعاً، كونه الحالة الأولى التي تقوم بها منظمة دولية بعملية تخطيط الحدود

38 - خالد عاشور مطر النعيمي، نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجلس الأمن في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، 2011، ص 131.

وخلال المدة بين 1991 - 1994 تم الانتهاء من وضع دعامات الحدود ووافق العراق على المشاركة المالية بتكاليف صيانة هذه الدعامات وبذل بعض الجهود فيما يتعلق بموضوع المفقودين الكويتيين والممتلكات الكويتية مع لجان الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر[39].

39 - محمود علي الداود، المصدر السابق، ص ص 16، 17.

وقد قدم العراق اعتراضاته- وقتئذ على التدابير التي وضعت في ترسيم الحدود بين البلدين كونها لم توفر التوازن الكامل في عملية التنفيذ أو الحسم في حالة وجود أي

اختلاف بين الطرفين. كما اعترض أيضاً على أساس وجدا تحمل النفقات وليدي عدم تقيمه لتحمل العراق نصف نفقات عملية الترسيم، وهي ترتفع في الواقع إلى أكثر إذعان!، لأن العراق ليست له الإرادة والحرية، وعليه فإنه ليس من مبادئ العدل والإنصاف أن يتحمل العراق أي نفقات[40]. إن عدم الاستجابة إلى مطالبات العراق وكون قرارات اللجنة ملزمة ونهائية وهي خاضعة أيضاً للفصل السابع، خلق مشكلة قانونية وقضائية في تسوية النزاع، وكان الأجدر بمجلس الأمن أن يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو أي جهة تحكيمية يتفق عليها الطرفان. أما مع رفض تلك المطالب فهذا يكشف عن عدم وجود النية الحسنة لدى مجلس الأمن وتالياً فإن قبول العراق يشوبه عنصر الإكراه الذي يمثل أحد عيوب الرضا، ومن ثم فإن إرادة العراق غير متحققة وهذا ما لا ينسجم مع ما هو مستقر في قواعد القانون الدولي حيث يُعد الإكراه مانعاً من تعبير الدولة عن إرادتها الحرة في القبول والارتضاء بمعاهدة أو أي عمل قانوني يكون صادراً من أحد الأطراف فقط، وعليه تكون عملية ترسيم الحدود من قبل اللجنة أشبه باقتطاع جزء من ارض دولة وإعطائه إلى دولة أخرى وهذا ما يتنافى تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة وهو لم يحصل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية باستثناء قضية فلسطين، الأمر الذي ربما يؤدي إلى حالة من التهديد للسلم والأمن الدوليين، لكن الغريب أن تلك الإجراءات صادرة من مجلس الأمن الذي هو مكلف بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.[41]

40- لمطالع نص رسالة حول موقف العراق إزاء قرار مجلس الأمن رقم 833 بتاريخ 27 أيلول (سبتمبر) 1993 في معاهدة ترسيم الحدود الدولية بين دولة الكويت وجمهورية العراق، أنظر: البحث والدراسات القانونية، [د.م]، [د.ن]، [د.ت]، ص 141.

41- عبد الأمير المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2008، ص 172.

أما مسألة تقسيم الحدود البحرية، فقد أثارت تساؤلات ومشاكل قانونية خصوصاً في عمل اللجنة لان وصف الحدود ضمن القرار (687) واستناداً إلى الفقرة (3) لا يشير إلى حدود منطقة خور عبد الله لأنها لا تحمل صفة البحر الإقليمي حتى يمكن رسمها وتقسيمها حسب قواعد قانون البحار للدول المتجاورة، حيث يمكن من خلال اتفاقية البحار لعام (1982) أن تكون حدود البحر الإقليمي مخالفة لقاعدة (خط الوسط) لاسيما وأنه لا توجد اتفاقية سابقة بين العراق والكويت، مما يعطي حالة (الظروف الخاصة) مقبولية ورجحاناً بقبولها والأخذ بها، مضافاً إلى أن العراق له ممارسات عديدة في خور عبد الله وحقوق تاريخية بعكس الجانب الكويتي، الأمر الذي يجعل تلك المنطقة مستثناة من قاعدة (خط الوسط) كما جاء في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، علماً بأن العراق كلفته أعمال الكري والصيانة ملايارات من الدينارات ولسنين طويلة، وتالياً فإن تقسيم الحدود بالطريقة التي فرضها المجلس يحرم العراق من ممارسة حقوقه التاريخية.[42]

42- وليد يوسف، مصدر سابق، ص 238.

من خلال ما تقدم، نلاحظ إن مجلس الأمن قد تصرف بعيداً عن مسؤوليته الدولية وفق ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً أن مسألة الحدود تخضع بشكل واضح، وكما هو متعارف في قواعد القانون الدولي، إلى مبدأ الاتفاق بين الدول صاحبة الشأن وهو لا يتعلق بشكل مباشر في مسألة السلم والأمن الدوليين، خصوصاً وأن هناك مفاوضات سابقة بين العراق والكويت، فكان بإمكانه أن يدعوهما للتفاوض وتقديم النصح والمشورة وحلها بشكل ودي كما هو معمول به من إجراءات الفصل السادس، وهو يعود بدرجة أساسية إلى المحاكم القضائية أو التحكيم الدولي أو أي سبيل قانوني يرتضيه الطرفان[43] كما في قضية (طابا) بين مصر وإسرائيل، وإن ما قام به مجلس الأمن هو تجاوز صريح على اختصاص محكمة العدل الدولية التي أوجب الميثاق الرجوع إليها[44]، باعتبار المجلس هيئة سياسية وكذلك اللجنة التي شكلها فهي خاضعة بشكل واضح إلى الدول المتنفذة، فجاءت قراراتها سياسية الأمر الذي لا يؤمّن حق التقاضي فيها وفقاً لقواعد العدل والمساواة، فضلاً عن أنها قامت بأعمالها بشكل سريع وغير مدروس ومن دون أن تراعي الظروف والملابسات التاريخية والسياسية والستراتيجية، الأمر الذي ربما يؤدي إلى إيجاد حالة من التهديد للسلم والأمن الدولي فيما بعد[45].

إن مجلس الأمن قد تصرف بعيداً عن مسؤوليته الدولية وفق ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة

43 - خالد غالب مطر التميمي، المصدر السابق، ص 145.

44 - لمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى: صدام حسين وادي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 25 وما بعدها.

45 - حلمي رجب، أمن الخليج العربي في ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 229.

أما القضية الأخرى التي تواجه العراق حالياً والتي ما زالت عالقة وصعبة، فهي قضية التعويضات وحجم المبالغ المترتبة على العراق والناجمة عن فعل احتلاله الكويت كونه عملاً غير مشروع في القانون الدولي، إذ تنطبق عليه القواعد العامة لمسؤولية الدول عن الأفعال المحظورة دولياً، ولكن الأهم من ذلك والذي أثار جدلاً واسعاً من الناحية القانونية والفقهية هو آلية الحصول على التعويضات وتحديد الأشخاص أو الأطراف المستفيدة من التعويض لاسيما الآليات التي اعتمدها مجلس الأمن لإلزام العراق ومدى مطابقتها مع قواعد القانون الدولي.

«إن حقيقة المسؤولية في القانون الدولي، ما هي إلا الالتزام الذي يقرره القانون الدولي بإصلاح الضرر الذي يقع على الغير جراء عمل أو الامتناع عن عمل يكون مخالفاً لأحكام القانون الدولي»[46].

46 - غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 289.

إن طبيعة قواعد المسؤولية الدولية بخصوص الأفعال غير المشروعة دولياً، تتصف بأنها ذات طابع كاشف يعلن عن حقيقة الحقوق، أي أنها في واقع الأمر لا تنشئ أو

تؤسس لتلك الحقوق وإنما هي أعلنتها سنداً وموئلاً للقواعد العرفية الموجودة في القانون الدولي، والتي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية، فهي مستمدة من مصادر القانون الدولي نفسها التي جاءت في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذ انسدت آليات الحصول على التعويض عن خلال الأساليب الرضائية التوفيقية أو القضائية التي تنزع بلجان التوفيق أو التحكيم لتنتهي بمحكمة العدل الدولية[47].

47- المصدر نفسه، ص 125 - 126. راجع أيضاً: عبد الحسين شعبان، "مجلس الأمن الدولي وقضية الكويت"، ندوة مجلس الأمن الدولي وقضية الكويت، تحرير عبد الحسين شعبان (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991)، ص 247 - 248.

لقد مرت مسألة التعويضات وفق القرارين (674) في 29 تشرين الأول (أكتوبر) 1990 الذي حمل العراق المسؤولية عن أية خسائر أو أضرار تلحق بالكويت والدول الأخرى وشركاتها، والقرار (686) في 2 آذار (مارس) 1991 عندما طلب المجلس من العراق القبول من حيث المبدأ بمسؤوليته عن الأضرار والخسائر، ثم انتقل المجلس إلى إنشاء هيكلية مؤسساتية دولية يدفع من خلالها التعويضات التي تمول من موارد بيع النفط العراقي وضمن نسبة معينة ابتداءً بـ (30 %) وفق القرار 1995/986 مروراً بـ (25 %) وفق القرار 1330 لسنة 2000 إلى أن وصلت (5 %) وفق القرار 1483 لسنة 2003 بعد الاحتلال الأميركي للعراق، وقد عبرت الفقرات العاملة (16 - 19) من القرار (687) عن تلك الآلية التي تم من خلالها خضوع العراق من خلال مجلس الأمن والأمم المتحدة لصندوق التعويضات إلى آلية وضعت بعيد عن الأساليب القضائية أو التوفيقية، وإنما غلب عليها الطابع السياسي فقد منع العراق من أن يكون له دور يعبّر فيه عن دفوعه القانونية أو التأكد من صحة المطالب ومدى حقيقتها[48].

48- المصدر نفسه، ص 125.

وحول مدى دقة ومصداقية البيانات والمعطيات ذات الصلة وحجم المبالغ، يمكن درج الملاحظات الآتية (*):

(*) للتفاصيل أكثر عن الموضوع يمكن الرجوع إلى: عادل عبد الغفور حسين، "مصير التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2001، ص 135 وما بعدها.

1 - إن على العراق دفع تعويضات عن كل الأضرار والخسائر التي لحقت بالدول والأفراد والشركات أثناء الحرب وبسببها - رغم صعوبة تحديد حجم المطالبات والتعويضات بدقة، وفق الآلية التي اعتمدتها وتعتمدها لجنة التعويضات ... فلجنة التعويضات لا تسأل عن هوية مسبب الضرر، إنها فقط تتثبت من وقوعه. فإن أثبت ذلك وجب على العراق دفع التعويض، حتى ولو لم يكن هو المتسبب فيه[49]. وبهذا أعطت اللجنة حقاً لحق وإيجاد قواعد قانونية جديدة تحكم المطالبات بالتعويض المقدم إلى اللجنة من قبل الأطراف المدعية وهي تتمتع بقوة إلزامية تستند إلى

49- ينظر: عماد عبد اللطيف، "الاقتصاد السياسي للتعويض الدولي عن الأضرار الناجمة عن الحروب: دراسة حالة العراق"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم الدراسات الاقتصادية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2011، ص 71.

قرارات مجلس الأمن، وهذا يكشف عن حقيقة مهمة وهي أن اللجنة تمارس تدخلها المشرّع وبتخويل وإمضاء مجلس الأمن الذي هو نفسه لا يملك قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء[50]. والجدير بالذكر، أنه لا يوجد في الميثاق ما يؤكد أن الدول الأعضاء قد تنازلت عن وظيفتها وخولت المجلس بذلك باستثناء المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفق الفصل (24) من الميثاق.

لا يوجد في الميثاق ما يؤكد أن الدول الأعضاء قد تنازلت عن وظيفتها وخولت مجلس الأمن بها.

50 - ياسين يوسف محمد، المصدر السابق، ص 261.

2 - لم تكن اللجنة تخضع لرقابة حقيقية من مجلس الأمن، وكان الأميركيون والبريطانيون يسيطرون على المناصب الرئيسة والحاكمة فيها.

3 - لا تتضمن آلية عمل اللجنة الحد الأدنى من المهنية والعدالة، إذ كشف تقرير لجان الرقابة والتفتيش التابع إلى الأمم المتحدة عن مخالفات جسيمة في عمل اللجنة، ومنها قبول طلبات تعويض غير موقعة ومغالطات في تسجيل الوقائع، ومنح تعويضات لأشخاص بأكثر مما طالبوا بها، أو منح تعويض الضرر ذاته أكثر من مرة.

51 - عماد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص 75.

4 - حرمت اللجنة ممثل العراق من حضور المرافعات، كما حرم العراق من الاطلاع على وثائق وملفات المطالبات ولم يسمح لممثل العراق بالحضور في جلسات لجان المفوضية، إلاّ في حالات نادرة واستثنائية ولمدة قصيرة، وبهدف الإجابة عن أسئلة محددة[51]. وبهذا فان إجراءات اللجنة باستبعاد المدّعى عليه - العراق- من المشاركة في أعمالها كونه الطرف الرئيس المعني في المطالبات، مخالف لما هو متبع ضمن قواعد القانون الدولي، لأن المطالبات بالتعويض عن الفعل المحظور تحكمها آليات معروفة كالاتفاق بين الأطراف ذات العلاقة أو من خلال التسوية الإرضائية بين الأطراف أو غيرها[52].

52 - خالد عايد مطر التميمي، المصدر السابق، ص 108.

5 - إن المبالغ التي أقرتها اللجنة، أو التي ستقررها، أو التي ستدفع لاحقاً، لا يمكن التنبؤ بمقدارها، فمجلس الأمن لم يحدد سقفاً لهذه التعويضات وهي حالة فريدة لم يسبق لها مثيل في تاريخ العلاقات الدولية[53].

53 - على وفق أفضل البيانات المتاحة، فإن العراق كان قد سدد أكثر من 20 مليار دولار للمتضررين (المقترضين) من احتلاله الكويت لغاية العام 2005، في حين لا يزال مطالباً بدفع أكثر من 30 مليار دينار أخرى تحت المصادقة على الطلبات المتعلقة بها عن خلال لجنة التعويضات وهما 15.9 مليار دولار تم إقرارها كتعويضات لشركة النفط الكويتية وحدها ولغاية عام 2010 سدد العراق للكويت 30.15 مليار دولار كتعويضات، فيما تتجاوز قيمة النفط المتبقي 22.3 مليار دولار، وهذا يعني أن التعويضات المستحقة للكويت وحدها من قبل لجنة التعويضات تزيد عن 50 مليار دولار كما تم دفع مليارات عدة لدول عربية أخرى غير الكويت أهمها (الأردن ومصر)، ولا تتوافر لدينا تقديرات أو بيانات موثوقة عن حجم التعويضات التي دفعها العراق (أو التي لا يزال ملزما بدفعها) للأفراد والشركات والدول المتضررة جراء غزوه الكويت في عام 1990. وبذلك تحولت قضية التعويضات من قضية حق إلى قضية انتقام من شعب لم يكن مسؤولا في كل الأحوال عما حدث. ينظر: عماد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ص 77-78.

تم الاستحواذ عليها بالقوة وإيداعها في صندوق التعويضات وهو أمر لم يسبق له مثيل في تاريخ التعامل الدولي في أكثر مراحلها توتراً وعدوانية[54]. فقد تلقى أكثر من (2,6) مليون طلب تجاوز قيمة (160) مليار دولار[55]. كما أنه لا توجد ضمانة لعدم التقدم بطلبات جديدة للتعويض والمصادرة من قبل الأفراد والشركات والدول فور رفع الحصانة عن الأموال العراقية، أو فور خروج العراق من طائلة الفصل السابع. وهذا يعني انه ربما سيجد العراق نفسه أمام أرقام وأحجام أخرى للتعويضات هي غير الأرقام المعلنة الآن.

ستبقى التعويضات بأرقامها المقررة والمدفوعة فعلاً، مجرد استقطاعات قسرية من أصول تم الاستحواذ عليها بالقوة وإيداعها في صندوق التعويضات وهو أمر لم يسبق له مثيل في تاريخ التعامل الدولي

وتأسيساً على ما تقدم، هل ثمة ما يمكن عمله من الجانب العراقي لمواجهة ملف التعويضات وتبعاته السلبية والمفتوحة على كل الاحتمالات؟ وكيف السبيل للخروج من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟.

54 - المصدر نفسه، ص 76.

نقول إن النجاحات في التعامل مع ملف التعويضات يمكن أن تصنف إلى صنفين: نجاحات قضائية قانونية ونجاحات دبلوماسية. وبقدر تعلق الأمر بالعراق، فانه بحاجة إلى فريق خبراء على مستوى رفيع من الكفاءة والمهنية في الشؤون القانونية والمالية الدولية، وحتى يمكن الاستعانة بأكفأ خبراء القانون الدولي على الصعيد الدولي من العرب والأجانب إذا تطلب الأمر، ليتمكن هذا الفريق (على الأقل) من دفع مجلس الأمن أو أي لجنة من لجانه المتخصصة إلى إعادة التحقق من مدى دقة ومشروعية ما تم دفعه من موارد العراق إلى لجنة التعويضات وإلى المستفيدين من قراراتها خلال مدة عملها، ورفع مطالبات مضادة باستعادة ما يمكن استعادته من مبالغ التعويضات التي تم دفعها للحكومات والشركات والأفراد خلافا للأسس والمعايير التي تشكلت اللجنة أو مارست عملها على أساسها، والعمل على إبطال ما تبقى منها أو تخفيض مبالغها[56]. سيما وإن الظروف بعد تغير النظام السياسي في العراق والتزام العراق بالقرارات الدولية يمكن أن تشجّع مجلس الأمن على النظر في هذه المطالبات، خصوصاً إذا علمنا أن هناك سوابق تاريخية تدعم هذا الرأي، من خلال تطبيقات مجلس الأمن السابقة والتي لم يُشر من خلالها إلا على تأكيده على المبدأ العام الذي تقتضيه مسألة إلزام الدول بالتعويض عن المسؤولية الدولية لإصلاح الضرر وتعويض الخسائر. كما في القرار (290) في 8 كانون الأول (ديسمبر) 1970 في قضية غزو البرتغال لغينيا بعد أن أدان مجلس الأمن الغزو وطالب بالانسحاب من غينيا وطالب البرتغال بالتعويض المالي للأضرار التي لحقت غينيا، وطلب أيضا من الأمين العام ◄

55 - مصطفى الأنصاري، العراق والأمم المتحدة 1990 - 1997، بيت الحكمة العراقي 1998، ص 87 - [وردت] خالد غالب مظر التميمي، المصدر السابق، ص 110.

56 - ينظر: عماد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص 79.

للأمم المتحدة مساعدة غنيا في تقويم الأضرار التي لحقت بها. وكذلك ما جاء
في القرار (387) في 31 / آذار / 1976 عندما قامت جمهورية جنوب افريقيا
بالعدوان على أنغولا، إذ طالب المجلس بعد إدانته للعدوان بالتعويض عن الأضرار
التي لحقت بأنغولا[57]. فضلاً عن تعامل مجلس الأمن بمعايير مزدوجة بعد احتلال
العراق عام 2003 وخرق الولايات المتحدة مبدأ أساسياً في ميثاق الأمم المتحدة
وقواعد القانون الدولي، وهو عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية. فقد لحظ
أن تعامل مجلس الأمن اتجاه هذين الاحتلالين لم يكن محايداً ولا منصفاً. فقد ألزم
العراق بعد صدور القرار (660) بقرارات تتعلق بفرض التعويضات عليه كونه
الطرف المحتل كما في القرار (674) لسنة 1991 والقرار (687) لسنة 1991
والقرار (692) لسنة 1992، في حين إن مجلس الأمن بعد صدور القرار (1483) في
عام 2003، والذي أقر بأن العراق قد احتُلّ من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا لم
يتبع هذا القرار بأي شيء يحمل تلك الدول المسؤولية الدولية وتعويض العراق عن
الأضرار التي لحقت به، وكان من المفترض أن يتعامل المجلس مع حالات الاحتلال
بمعيار وقانون واحد ويرتب الآثار نفسها من إلزام المحتل بتعويض الضرر جراء عملية
الاحتلال.

57- حليل سعد الصيحي، حليل محمد
الصحن، المصدر السابق، ص 121.

إن الكويت تواصل نجاحاتها القانونية والدبلوماسية في ملفاتها الشائكة مع العراق

ومن نافلة القول، أن الكويت تواصل نجاحاتها القانونية والدبلوماسية في ملفاتها الشائكة مع العراق ومنها ملف التعويضات، فإضافة إلى حصولها على حكم قضائي بالحجز على طائرات الخطوط الجوية العراقية، ومنع ما تبقى منها من القيام برحلات جوية حول العالم، فقد تمكنت أيضاً من زيادة مبلغ التعويض عن الطائرات المدنية التي استولى عليها النظام السابق من (150) مليون دولار إلى (500) مليون دولار[58]، فضلاً عن مطالبتها مجلس الأمن، أكثر من مرة ، بعرقلة خروج العراق من طائلة الفصل السابع قبل أن يفي بالتزاماته إزاء الكويت. إن على الحكومة العراقية إدراك حقيقة مفادها، أن سعي الكويت الحثيث والمحموم وحتى هذه اللحظة إلى تضخيم ملفات التعويضات مالياً وسياسياً وقانونياً، وربطه ربطاً وثيقاً بحقوق الشعب الكويتي، لا يمكن، بل ولا تتجرأ أي حكومة كويتية قادمة مستقبلاً، على التنازل عنه، وتكريس المطالبات الخاصة به بقوة القانون، وشرعنة هذه المطالبات داخلياً، واستمرار الاعتراف بها أو التعاطف معها دولياً، وأن هذه المعطيات كلها لا تترك للعراق أية فرصة للخروج من طائلة الفصل السابع من

58 - عبد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص 80.

الميثاق، إلا إذا قرر العراق وبإرادة سياسية قوية إعادة هذا الملف من جديد، ومطالبات عراقية هذه المرة مدعومة بالمتغيرات الجديدة وعلى أكثر من صعيد.

إن هذه المعطيات كلها لا تترك للعراق أية فرصة للخروج من طائلة الفصل السابع من الميثاق

وعليه يتطلب من العراق ما يلي[٢٣]:

1 - رفع دعوى قضائية مضادة، تطعن في صحة المطالبات بالتعويضات، أقله من الناحية الاجرائية، وتوثيق هذه الطعون بأحكام قضائية، وإن هذا المسعى لا يتعارض مع السعي لإقامة أفضل العلاقات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية مع الكويت. وسيكون من السهل تأطير هذه الدعاوى المضادة بمطالبات شعبية، لن تستطيع ولن تتجرأ أية حكومة منتخبة على تجاهلها مهما كانت صلاتها بالدول ذات العلاقة بهذه الملفات. فالكويت نفسها تعمل على هذين المسارين معاً: علاقات دبلوماسية وسياسية واقتصادية جيدة إلى حد ما مع النظام الجديد، وفي الوقت نفسه تعمل على عدم إبداء أية مرونة، قد تؤدي إلى عدم حصولها على حقوقها وحقوق مواطنيها في التعويضات كاملة وغير منقوصة.

٢٣ - للتفاصيل عن هذا الموضوع يطلع مراجعة الفصل الخامس من الجزء الثاني.

إن المسارين متكاملان، ووثيقا الصلة بعضهما ببعض، وتحقيق التقدم فيهما معاً، هو الذي سيحدد قوة الموقف التفاوضي من الملف الأهم وهو إخراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - سعي العراق إلى تشكيل لجان ثنائية خاصة مع الدول التي تطالب العراق بدفع التعويضات على غرار التسويات الخاصة بالتزامات الاتحاد السوفيتي وقتئذ.

3 - الضغط على الولايات المتحدة الأميركية بوصفها عضواً دائماً في مجلس الأمن والمهيمنة على النظام السياسي الدولي من اجل دعم مطالب العراق المشروعة في الخروج من الفصل السابع (لأنها جزء من المشكلة أساساً). من خلال تفعيل المادة (25) من اتفاقية سحب القوات الأجنبية من العراق والتي تتضمن التأكيد على أن الوضع في العراق يختلف اختلافاً أساسياً عن الوضع العراقي الذي كان قائماً عندما تبنى مجلس الأمن القرار (661) 1990، «وأن الخطر الذي كانت تشكله حكومة العراق على الأمن والسلام الدوليين قد زال» وأن «العراق ينبغي أن يسترد مكانته القانونية والتي كان يتمتع بها قبل تبني قرار مجلس الأمن رقم 661». فضلاً عن تأكيدها (الولايات المتحدة) في إتفاق الإطار الستراتيجي لعلاقة الصداقة والتعاون

◄

بين العراق والولايات المتحدة الموقع في 17 تشرين الثاني (نوفمبر) 2008 على تطبيع وتعزيز مكانة العراق في المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية حتى يؤدي دوره إيجابياً وبناءً في المجتمع الدولي[60].

60 - مسعود علي الشابي، المصدر السابق، ص 10.

صحيح أن الولايات المتحدة ربما بذلت أفضل وأقصى الجهود الممكنة في سبيل مساعدة العراق على تنفيذ حزمة الأهداف الواردة في تلك الاتفاقية، إلا أن العراق لم يتقدم بخطوات بسيطة باتجاه خروجه من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وصدور قرارات مجلس الأمن رقم 1956، 1957، 1958 عدا الحالة المتعلقة بالكويت كما مر بنا.

العراق لم يتقدم بخطوات بسيطة باتجاه خروجه من أحكام الفصل السابع

وهذا ربما يتوقف على مدى قدرة العراق ومدى استعداده لإعلان عن تبنيه الكامل وغير المشروط للترتيبات والتصورات الأميركية ذات الصلة بدور ووظيفة نمط العلاقات بين دول الشرق الأوسط الكبير، وعلى وفق إدراك الولايات المتحدة الأميركية لمصالحها الستراتيجية في هذه المنطقة، بعيداً عن نفوذ وتأثير وتدخل أية قوة دولية أو إقليمية أخرى[61].

61 - عبد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص 95 وما بعدها.

4 - لا ينبغي التعويل على دعم الولايات المتحدة الأميركية كدولة صديقة فقط، فالصداقة في العلاقات الدولية تمليها علاقات المصالح بين طرفيها، كما يتطلب من الحكومة العراقية فتح آفاق التعاون الاقتصادي مع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والفاعلة في النظام السياسي الدولي، كالصين وروسيا الاتحادية وفرنسا، عن طريق إعطائها تسهيلات مناسبة من أجل استثمار أموالها في إعادة البنية التحتية العراقية التي دمرتها الحرب، وتوفير بيئة مناسبة لجذب هذه الاستثمارات.

لا ينبغي التعويل على دعم الولايات المتحدة الأميركية كدولة صديقة فقط

5 - تحويل العلاقة غير المتكافئة بين العراق والولايات المتحدة إلى شراكة ستراتيجية بين حليفين حقيقيين، كما هو حال العلاقة بين إسرائيل والولايات المتحدة، أو الولايات المتحدة وتايوان، أو الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية، أو الولايات المتحدة وتركيا كخيار أخير[62].

62 - المصدر نفسه، ص 96.

6 - إعادة بناء الثقة في علاقات العراق بالكويت والمملكة العربية السعودية، من خلال قرار عراقي وطني ملزم ومستدام، ومدعوم بإطار تشريعي يصادق عليه مجلس

النواب العراقي.. وينبغي أن يدرك البلدان هذان بالذات بأن إقامة أفضل العلاقات بينهما وبين العراق هو خيار شعبي وحكومي حر، وليس توجيهاً تمليه على الحكومة العراقية ضغوط أميركية مرحلية[63].

63 - المصدر نفسه، الصفحة نفسها

7 - الضغط على الكويت بلعبة التعويضات نفسها بسبب دعمها للغزو الانكلو-أميركي للعراق في عام 2003 غير المدعوم بقرار دولي، سيما بعد أن وصف الرئيس الأميركي (أوباما) في خطابه الموجه إلى العالم الإسلامي قرار الحرب على العراق بأنه «حرب اختيار من قبل الولايات المتحدة»، وإلا فسترتكب الكويت خطأ فادحاً إذا أصرت على معارضة رفع العقوبات عن العراق تحت طائلة الفصل السابع، وربما تعيد الفصول التي شهدها العالم في حرب عام 1991 في حال تناسي الكويت حجمها الحقيقي، وما لم تتفاهم مع العراق عبر حوار مباشر يتسم بالاحترام المتبادل والتفهم التام والتعاون الهادف في ما يقلقها من مشاكل وقضايا بدلاً من تدويلها وتعقيدها[64].

64 - سعد الشهابي، الفصل السابع يثير حربا باردة بين العراق والكويت، شبكة الإعلام العربية القدس العربي، لندن 15 أيلول (سبتمبر) 2009 . نقلا عن: نطقة أحمد الدبوري: العراق والفصل السابع - بين تداعيات الأمس وتناقضات اليوم، ضمن كتاب العراق والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بيت الحكمة، بغداد، 2011، ص 113.

8 - إرساء أسس جديدة للتعامل مع إيران كقوة اقتصادية وسياسية وعسكرية كبرى في المنطقة ،وعدم الركون إلى متانة العلاقات السياسية والإيديولوجية والشخصية القائمة حالياً، كإطار دائم ومستقبلي للتعاون فيها.. إن هذه الدولة (إيران) ملزمة بالدفاع عن مصالحها بضراوة، ولا ينبغي إن تشعر بأن علاقاتها بالعراق محكومة باشتراطات ومعطيات معينة في مرحلة تاريخية معينة .. وبأن العراق لن يكون الآن ولا في المستقبل، طرفا في أي ترتيبات يمكن أن تلحق بها أضراراً مباشرة أو غير مباشرة وعلى جميع الصعد[65].

65 - عماد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص 96.

9 - إرساء وتعزيز أفضل مستويات التنسيق مع الدول النفطية المجاورة للعراق في مجال صنع السياسات وصياغة الستراتيجيات النفطية ذات الصلة بالاحتياطي والإنتاج وحصص التصدير وحسم ملفات الحقول المشتركة، وانتهاج سلوك تعاوني وشفاف لتطويرها بما يخدم المصالح الوطنية للدول جميعاً على المدى البعيد، فضلا عن انتهاج سلوك حكومي رصين يأخذ على عاتقه تطمين دول الجوار النفطية بأن مصالحها الستراتيجية لن تكون عرضة للتهديد في حال تحول العراق إلى دولة نفطية كبرى في المنطقة وأن هذا التحول (إن حدث) سيكون في مصلحة الدول هذه قبل غيرها ..[66].

66 - المصدر نفسه، ص96 وما بعدها

10 - إن على الحكومة العراقية أن تعمل أولاً وقبل كل شيء على حل مشاكلها المالية ◄

العالقة مع الأسرة الدولية من خلال الحوار وتقديم التنازلات والقبول، ولو مرحلياً بأنصاف الحلول.. كما حدث أخيراً بين العراق وحكومة جمهورية مصر العربية بعد زيارة السيد وزير الخارجية هوشيار زيباري إلى الدولة المذكورة في مطلع آذار (مارس) 2012 لتسوية الديون المترتبة على العراق ودفع التزاماته المالية، وزيارة السيد رئيس الوزراء نوري المالكي يوم الأربعاء 14 آذار (مارس) 2012 والمباحثات مع الجانب الكويتي حول تسوية القضايا العالقة بين العراق والكويت، سيما ما يخص مسألة الخطوط الجوية العراقية.

وبهذه الآليات وحدها يمكن للعراق أن يفتح مع الآخرين نافذة جديدة يطل منها على العالم.. وبها وحدها سيكون بنظر الدائنين على الأقل نظاماً اقتصادياً وسياسياً جديداً فعلاً، لا ينبغي إسقاط ديونه القديمة فقط، بل دعمه أيضاً بكل الوسائل الممكنة، وإلا فإن الحراك السلبي والانغلاق وعدم صياغة التحالفات وبناء المصالح بدقة وثقة على أسس وطنية، ستعيد العراق من جديد إلى أجواء عزلته الدولية والتي استمرت عقوداً عدة، وبدون الولوج في المسارات هذه لن يكون العراق عنصراً فاعلاً في النظام الإقليمي والدولي وسيبقى خاضعاً لمتطلبات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإلى حين ◆